حو-

مسئله اذا باع الوصي ما اوصي به ما الحكم افتونا الجواب مذهبنا معشر الشافعيه
ان الموصي اذا باع الوصيه كان البيع رجوعا ويصح البيع كما هو واضح والوصيه عندنا
لا تملك الا بالقبول بعد الموت هذا مذهبنا فقول السايل وفقه الله تعالى فلو حكم حنفي
الى اخره فجوابه اني لم احط علما بمذهبه ولا التوقيع عليه فنكل علمه الى اهل مذهبه واما قول
السايل وفقه الله تعالى فلو كان الوكلا شافعيين الى اخره فجوابه اذ حكم الحنفي
على الشافعي يصح وكذا حكم الشافعي على الحنفي صحيح صح في شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا ما لفظه فرع لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعه الجوار
نفذ ظاهرا او باطنا في حق المقلد والمجتهد انتهى لفظا وجرى على ذلك العلامه
احمد بن عمر المزجد في عبابه فقال واذا حكم بما لم يعتقده الخصم كحكم حنفي
لشافعي بشفعه المغصوب او حنفي لشافعي بشفعه الجوار نفذ ظاهرا
وباطنا انتهى ولا يجوز تتبع الرخص بما في تتبعها من انحلال ربقه التكليف
واما مذهبنا انه لو ولي مقلد للضروره فحكم بمذهب غير مذهب امامه نقض
وكذا من خرج مذهبه كما جزم به في العباب وقال ابن الصلاح والشيخ
عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين السبكي وجماعه ممن تاخر عنهم
اذا حكم حاكم بخلاف الصحيح من مذهبه وهو من المقلدين لائمه مذاهبهم
كما هو الغالب انه لا ينفذ حكمه ولا ينفذه غيره وقد بسط ذلك العلامه

الرنب

الرمع السمهودي في فتاويه وشيخ الاسلام عبد الرحمن بن زياد في فتاويه وقررا
ذلك بما يطول تركنا ذكره اختصارا والله اعلم مسئله في رجل اوصى لاخر ببقر والحال ان الموصى له
غايبا وصح عند الحاكم الوصيه فحينيذ اذن القاضي لواحد عند البقر ان يبيعها فباعها
فباعها نظرا لما يلحقها من المؤن والطعم والرعي وغير ذلك فهل للموصى له اعتراض
على بيع القاضي اذا اراد رجوع البقر او البيع نافذ افتونا والسوال بطوله الجواب
متى صحت الوصيه للغايب فنظر القاضي حينيذ ما فيه الغبطه والمصلحه وياتي في ذلك
ما ياتي في مسئله هرب الجمال والحكم في ذلك انه ان امكن مراجعته ومراجعه وكيله ليمونها
او يردها عليه بعيرها تعذر فللحاكم ان يقترض على المالك او يبيع بعضها او يوجرها
لمونتها هذا ان راه اصلح فان راى البيع اغبط للبايع فعل ما هو الاصلح والاحظ ومتى
كان البيع اصلح فليس للغايب اعتراض في بيعه والله اعلم لنظائره ونه ثم طرفت
ما المسئله منقوله في فتاوى القفال كما نقلها عنه شيخ مشايخنا ابن زياد في فتاويه وقرره
اذا كانت تحت يد القاضي مال الغايب فعليه ان يفعل في ذلك ما فيه الصلاح قال الامام
وقد اوضح ذلك القفال في فتاويه فقال اذا غاب رجل وله مال فعلى الحاكم ان ينصب قيما
في ماله يتعهده وليس للقيم بيعه الا الاتجار فيه ولا الاخذ للغايب بالشفعه
فان كان المال مما يتسارع اليه الفساد والنقل فللقيم بيعه وان كان مما يحتاج
للنفقه عليه كان له بيعه باذن الحاكم اذا كان الصلاح في بيعه فان باع ثم راى
المصلحه ثم قدم الغايب فليس له الفسخ لان ما فعله الحاكم كان بنيابه

Copyright © King Saud University